بالمال قبل ان يحجر عليه ربه فان حجر عليه قبل شغل المال فليس له ان يسافر به
وليس لرب المال ان يحجر عليه بعد شغل المال من السفر به وسوا كان
المال قليلا او كثيرا وسوا كان السفر بعيدا او قريبا وسوا كان العامل
من شانه السفر ام لا للزوم العمل بالشغل ص وادفع لي فقد وجدت
رخيصا اشتريه ش عطف على فاعل جاز يعني ان القراض يجوز في هذه
الصورة وهي ان يقول شخص لاخر ادفع لي مالا قراضا فاني وجدت
سلعة رخيصة اشتريها به ويكون المال قراضا بيننا اذ لا تهمة حينئذ بخلاف
ما مر في قوله او بعد اشترايه ان اخبره فقرض فانه لا يجوز لدخوله على
التسلف وهذا حيث لم يسم السلعة ولا البايع قاله الشيخ قبل هذا الموضع
والمواق هنا فاذا سمى السلعة او البايع فهل تكون السلعة لرب المال
وعليه للمشتري اجرة تولية الشرا او تكون للمشتري وما اخذه من القراض
فاسد او اذا عين البايع فهي كمسيلة اشتر سلعة فلان فيكون له قراض
المثل واذا عين السلعة فله اجرة المثل ص وبيعه بعرض ورده بعيب ش
يعني ان العامل يجوز له ان يبيع عروض القراض بعروض ولا يضمن وليس
له البيع بالدين فليس العامل كالوكيل المخصوص والا لامتنع بيعه بالعروض
ولا كالمفوض والا لجاز بيعه بهما والجواب انه كالمخصوص وانما جاز بيعه
بالعروض لانه لما كان شريكا قوي جانبه وكذلك يجوز للعامل ان يرد سلعة
من سلع القراض لاجل عيب فيها ولا كلام لرب المال في ذلك لتعلق حق
العامل بالزيادة التي في السلعة فقوله ورده مصدر مضاف لفاعله
فذكر الفاعل وحذف المفعول وذكر صفته ليوذن بالعموم كقوله
تعالى والله يدعوا الى دار السلام اي ورد العامل شيئا كان بعيب
بغير اذن رب المال اي اي شي كان ص وللمالك قبوله ان كان الجميع
والثمن عين ش يعني ان للمالك وهو رب المال ان يقبل المعيب ان كان

ثمن

٣٦٨

ثمن هذا المعيب جميع مال القراض والحال ان الثمن الذي اشترى به هذا
المعيب وهو راس المال عين لانه من حجة رب المال على العامل ان يقول
له انت اذا رددته ذلك نض المال فلي ان اخذه فان كان الثمن عرضا
لم يكن له ذلك لان العامل يرجو ربحه اذا عاد لبيعه وزاد بعضهم هذا
اخر وهو ان ياخذه ربه لنفسه على وجه المفاصلة لا للبيع ويفهم
من كلامهم انه لو كان ثمن المبيع عينا وهو بعض مال القراض وكان
البعض الاخر ناضا ان للمالك قبوله ايضا ص وتعارضه عبده واجيره
ش يعني انه يجوز للانسان ان يقارض عبده واجيره الذي للخدمة
او للتجارة وهو مذهب ابن القاسم ومنع سحنون من مقارضة اجيره
لما فيه من فسخ الدين في الدين لانه فسخ ما ترتب له في ذمته من المنفعة
التي هي خدمته في عمل القراض ثم انه على المذهب ان كان يعمل ما
استوجر عليه ولا يشغله ذلك عن العمل في القراض فالامر واضح وان
كان عمله في القراض يمنعه من عمل ما استوجر عليه او من بعضه
فانه يخير المستاجر بين ان يعطيه ما جعل له من الربح ويعطيه جميع
الكرا الذي استاجره به وبين ان يعطيه جزء الربح الذي شرطه له ويحط
من الاجرة ما يقابل المدة التي اشتغل فيها بعمل القراض عن عمل ما
استوجر على عمله منها كمسيلة اجير الخدمة اذا اجر نفسه ص ودفع
مالين ش يعني ان من اراد القراض يجوز له ان يدفع مالين معا لعامل
واحد يعمل في كل مال على حدته وسوا كانا متفقين كمائة من الذهب
ومثلها من الذهب او مختلفين كمائة من الذهب ومائة من الفضة
وسوا كان الجزء فيهما متفقا كالنصف من ربح كل منهما او مختلفا
كالنصف من ربح هذه والثلث من ربح الاخرى وسوا كان الربح فيهما
لهما او ربح احدهما لاحدهما بعينه وربح الاخرى لهما معا او ربح هذه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)